محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٣٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي بن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيـــس هشـــام التـــل

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

حسن حبـــوب ، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة، محمد أمين الحوامدة هانـــي قاقيش ، د.فـــؤاد الدرادكة ، باســـم المبيضين، حابـــس العبداللات

المميـــــــــــــــزة:-

شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين

وكلاؤها المحامون رجائي الدجاني " محمد شريف "جراح وســـليم عبابنـــة وسليمـــان العناقرة ومحمـــد عبدالرؤوف الجـــراح وأمجد حقي خريس

المميز ضـــــــــــــدهما: -

١- محمد مصطفـــى أحمـــد السالم . ٢- فؤاد خضر مصطفى أبو سليم.

بـــتاريـــــــخ ٢٠١٤/١١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القـضية رقـم (٢٠١٤/٨٨٤٩) فـصل ٢٠١٤/٥/٢١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٠٦١) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ والقاضي : (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ خالفت أحكام المـادة (١٦/أ/٤) مـن نظـام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ خالفت أحكام القانون بعدم إدراج مخالفة تجـــاوز الإشارة الحمراء ضمن دائرة الخطر وعدم اعتبارها من المخالفات الخطرة.

لهـــــــــــذين السببين يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بعـــــــــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ أقامت المدعية شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٠٦١) لدى محكمـــة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليهما :-

٢- محمـــد مصطفى أحمد السالم .

٣- فؤاد خضر مصطفى أبو سليم .

تطالبهما فيها بمبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار

وعلى سند من القول :-

أولاً: المدعية شركة مساهمة عامة تمارس أعمال التأمين ومسجلة بالصفة المـــذكورة لـــدى دائرة الشركات وزارة الصناعة والتجارة.

ثانياً : المدعى عليه الثاني يملك المركبة رقـــم (٣١١٧٨- ٦٠) نـــوع مرســـيدس موديـــل (١٩٩٤) والتـــي كانـــت مؤمنـــة لـــدى المدعيـــة بموجـــب عقـــد التـــأمين رقـــم (١/٢/٣٣/٢٠٠٩/٣٣٤٨٥٣/١١) عن الفترة الواقعة مـــا بـــين ٢٠٠٩/٢/٥ ولغايـــة ٢٠١٠/١/٢٢.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ وأثناء قيادة المركبة الموصوفة أعلاه من قبل المدعى عليه الأول صدمت المركبة العائدة للمدعو علي محمود محمد العقيلي مما أدى إلى إلحاق أضرار بها .

رابعاً: على ضوء الحادث المـــذكور أعـــلاه تـــشكلت القـــضية الـــصلحية الجزائيـــة رقـــم (٢٠٠٩/٤٦٥٩) صلح جزاء الزرقاء وفصلت بقرار يتضمن إدانـــة المـــشتكى عليـــه المدعى عليه الأول بجرم مخالفة قانون السير المتمثلة يتجـــاوز الإشـــارة الـــضوئية حمراء.

خامساً: تنفيذاً لالتزاماتها العقدية قامت المدعية بدفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار للمدعو علي محمود محمد العقيلي نتيجة الأضرار التي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

سادساً: إن سائق المركبة المتسببة بالحادث ارتكب جنحة قطع الإشارة الضوئية الأمر الـــذي يترتب عليه أحقية المدعية بالرجوع على المدعى عليهما ومطالبتهما بالمبـــالغ التـــي دفعتها بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

سابعاً: طالبت المدعية المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به إلا أنهما امتنعا عن ذلك مما استدعى إقامة الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ صدر قرار عن محكمة الدرجة الأولى بمثابـــة الوجاهي بحق المدعى عليهما يتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف.

لم ترتض المدعية بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة اســـتئناف إربـــد التـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ قرارها الصادر تدقيقاً والذي قـــضت فيـــه بـــرد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم ترتض المدعية بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها علـــى إذن بالتمييز بموجب قرار منح الإذن رقم (٢٠١٤/٢٦٠٤) تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ والمبلـــغ لوكيل المستدعية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ وذلك للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤.

عن سببي التمييز :-

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة أحكام المادة (١٦/أ/٤) من نظـــام التـــأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وعدم اعتبار تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء تندرج ضمن دائرة الخطر.

وفي ذلك نجد إن الثابت من البينات المقدمة في الدعوى ومنها صورة القرار الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٤٦٥٩) صلح جزاء الزرقاء وصـــورة عقـــد تـــأمين المركبة رقم (٦٠/٣١١٧٨) وملحقه العائدة ملكيتها للمدعى عليه فؤاد خضر مصطفى وصورة سند إسقاط وإبراء ومخالصة وحوالة حق أن المدعى عليه محمد مصطفى وأثناء قيادته للمركبة رقم (٦٠/٣١١٧٨) العائدة للمدعى عليه فؤاد والمؤمنة لدى المدعية قام بتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ بقطع الإشارة الضوئية الحمراء واصطدامه بالمركبة رقم (٩٩٤٧-٣٨) العائدة ملكيتها للمدعو علي محمود محمد العقيلي وألحق أضراراً مادية بتلك المركبة وأن المدعية وتنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية قامت بتعويض مالك تلك المركبة عن الأضرار التي لحقت بمركبته نتيجة الحادث.

وحيث إن المادة (١٦/أ/٤) من نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ لا تنطبق على وقائع هذه الدعوى لأن الحاث موضوع الدعوى حصل قبل نفاذ هذا النظام.

وحيث إن المادة (١٨/أ/٤) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ الواجبـــة التطبيق نصت على أنه: (يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد مـــا دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التاليـــة: - ..... -٤- (إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطة أن تكون تلك المخالفـــة الـــسبب المباشر في وقوع الحادث)، وقد أعاد المشرع التأكيد بترديد نص هذه المادة في النظام الحالي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

وعليه فإن ما قام به المدعى عليه محمد مصطفى بتجاوز الإشارة الـــضوئية الحمـــراء والتي تشكل مخالفة جسيمة لقواعد السير والتي بطبيعتها تؤدي إلى زيادة الخطر حكماً وبمـــا أنها أدت إلى وقوع الحادث نتيجة ذلك فإن هذه المحكمة بهيئتها العامة ترى أن قطع الإشـــارة الضوئية الحمراء وما ينجم عنها من حوادث. تعطي شركة التأمين (المؤمن) الحق بـــالرجوع

على المؤمن له والسائق الذي تسبب بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للمضرور وفـــق أحكام المادة (١٨/أ/٤) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز مما يوجب نقضه من هذه الناحية.

لهـــــــــــــــذا وبناءً على ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق مخالف نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القـــانوني علـــى ضوء ما بيناه.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ رجـــــــــب سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٤/٢٠م

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس الرئيـــــــــــس

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو عضـــــو نائب الرئيس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ